تقرير

لجنة الخارجية والحدود
والمناطق المحتلة والدفاع الوطني

حـــــول

مشروع قانون رقم 69.12:

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية
بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

الأمانـــة العامـــــة
- قســم اللجـــان -

الـولاية التشريعية 2006 -2015
السنة التشريعية 2012-2013
دورة أكتوبر 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير

الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع

الوطني حول مشروع قانون رقم 69.12 يوافق بموجبه على اتفاقية

التعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية بباكو في 14 مارس

2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم

الخميس 07 فبراير 2013 برئاسة السيد علي سالم الشكاف

وحضور السيد يوسف العمراني الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية

والتعاون الذي قدم مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون

ومراميه الأساسية.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع قانون

رقم 69.12 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادتين

المدنية والتجارية بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة

المغربية وجمهورية أذربيجان.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد سلامة الحفيظي

مذكرة توضيحية

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
et de la Coopération

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

مذكرة توضيحية
بشأن
اتفاقية للتعاون القضائي في المادتين المدنية التجارية بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

تم التوقيع في باكو بتاريخ 14 مارس 2011 على اتفاقية للتعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية بين من المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تثمين التعاون القضائي بين البلدين من خلال توفير الحماية القانونية لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين، في القضايا المدنية والتجارية، أمام السلطات القضائية للطرف المتعاقد الآخر، وذلك رغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة بينهما وتيسير تقديم المساعدة المتبادلة في هذا النوع من القضايا.

بموجب هذه الاتفاقية تتبادل وزارتا العدل لدى الطرفين المتعاقدين، بناء على طلب، المعلومات حول النصوص القانونية وكذا أنماط العمل في بلديهما، وذلك بخصوص المواضيع ذات الصلة بالقضايا المدنية والتجارية.

وتحدد هذه الاتفاقية شكل طلبات التعاون القضائي بين الطرفين المتعاقدين اللذان عليهما تنفيذ الأحكام الصادرة في إقليم الطرف الآخر بما يتوافق ومقتضيات هذه الاتفاقية.

ووفقا لهذه الاتفاقية، يسوى كل نزاع ينشأ عن تطبيقها عبر القنوات الدبلوماسية.

وطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من مادتها الثالثة والعشرين (23) "تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ 30 يوما بعد تبادل وثائق المصادقة".

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 69.12

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 18دجنبر 2012)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب

رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 69.12

يوافق بموجبه على اتفاقية للتعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية للتعاون القضائي في المادتين المدنية والتجارية الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان.

*

* * *

اتفاقية للتعاون القضائي
في المادتين المدنية و التجارية
بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

إن المملكة المغربية،

وجمهورية أذربيجان،

المشار إليهما فيما بعد ب" الطرفين"،

رغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة والتعاون القضائي بين البلدين، وتيسير تقديم المساعدة المتبادلة في القضايا المدنية والتجارية على أساس مبادئ السيادة والمساواة في الحقوق وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرفين المتعاقدين،

قررتا إبرام اتفاقية للتعاون القضائي في المادتين المدنية و التجارية، واتفقتا على المقتضيات التالية:

القسم الأول
مقتضيات عامة

***

المادة الأولى

تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير الحماية القانونية لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين في القضايا المدنية والتجارية أمام السلطات القضائية للطرف المتعاقد الآخر، وتعمل السلطات القضائية في كلا الطرفين المتعاقدين على تبادل التعاون في القضايا المدنية والتجارية والاعتراف بالمقررات الصادرة عن محاكمها وتنفيذها في القضايا المدنية والتجارية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة الثانية

1ــ يحق لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين التمتع بالحماية القانونية في الإجراءات أمام السلطات القضائية للطرف الآخر في القضايا المدنية والتجارية بنفس الشروط كما لو كانوا من رعايا هذا الطرف.

2ــ يكون لمواطني أحد الطرفي الحق في اللجوء بكل حرية إلى السلطات القضائية للطرف الآخر لتقديم دعاوى في القضايا المدنية والتجارية بالشروط نفسها كما لو كانوا من رعايا هذا الطرف.

3 ــ يحق للأشخاص الاعتبارية الذي يقع مقرها الرئيسي في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وكانت قد تأسست وفقا لقانون الطرف المتعاقد، الإستفادة من أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

1- يتم التواصل وجوبا، بين السلطات القضائية للطرفين المتعاقدين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، عن طريق السلطات المركزية المعينة من قبل الطرف المتعاقد. والسلطة المركزية بالنسبة للمملكة المغربية هي وزارة العدل في المملكة المغربية. والسلطة المركزية بالنسبة لجمهورية أذربيجان هي وزارة العدل في جمهورية أذربيجان.

2 ــ لا تستثني مقتضيات هذه الاتفاقية، التواصل عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الرابعة

1 ــ يتعين على السلطات المركزية التواصل في ما بينها باللغة الفرنسية أو الانجليزية.

2 ــ تحرر طلبات التعاون القضائية والمستندات المؤيدة لها بلغة الطرف الطالب و ترفق بها ترجمة رسمية إلى اللغة الفرنسية أو الانجليزية.

3 ــ تحرر كل وثيقة تم الحصول عليها من خلال تنفيذ طلب التعاون بلغة الطرف المطلوب منه وترفق بها ترجمة رسمية إلى اللغة الفرنسية أو الانجليزية.

المادة الخامسة

تتبادل وزارتا العدل لدى الطرفين المتعاقدين، بناء على طلب، المعلومات حول النصوص القانونية وكذا أنماط العمل في بلديهما، وذلك بخصوص المواضيع ذات الصلة بمضامين هذا الاتفاق.

القسم الثاني
الباب الأول
التعاون في القضايا المدنية والتجارية

* * *

المادة السادسة

تتعاون السلطات القضائية لدى الطرفين المتعاقدين فيما بينها في القضايا المدنية والتجارية ولاسيما فيما له علاقة بالمستندات الخاصة والاستماع إلى الأطراف والشهود وإجراء الخبرات وتنفيذ إجراءات قضائية أخرى، ويتم ذلك وفقا لتشريعات الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة

يجب أن تشير طلبات التعاون القضائي إلى ما يلي:

أ ــ السلطة القضائية التي صدرت عنها والسلطة القضائية الصادر إليها،

ب ــ طبيعة الإجراءات موضوع التعاون القضائي،

ج ــ أسماء وعناوين الطرفين في الدعوى، أسماء ومقرات الأشخاص الاعتباريين، أسماء وعناوين الممثل القانوني،

ــ العنوان الكامل للمرسل إليه وجميع الوثائق، إذا تعلق الأمر بتسليم وثائق،

ــ أسماء وعناوين الأشخاص المعنيين بالطلب، وكذا تواريخ ميلادهم وجنسيتهم ومهنهم إن أمكن.

د ــ الأسئلة التي ستطرح على الأشخاص الذين سيدلون بشهادتهم،

ه ــ طبيعة الأدلة التي يمكن الحصول عليها أو إجراء قضائي آخر قيد التنفيذ،

و ــ كل معلومة ضرورية لتنفيذ الطلب.

المادة الثامنة

1ــ تطبق السلطة القضائية المطلوبة مقتضيات قانونها الداخلي لتنفيذ الطلب، ومع ذلك، يتعين عليها اتباع أي طريقة أو إجراء خاص تحدده السلطة القضائية الطالبة، إلا إذا كان ذلك يتعارض مع القانون الداخلي للطرف المطلوب منه.

2ــ يجب أن تكون السلطة القضائية الطالبة، إذا رغبت في ذلك، على علم بالتاريخ والمكان الذي ستجرى فيه الإجراءات، بحيث يمكن للأطراف المعنية وممثليها، إن وجدت،حضور هذا الإجراء.

3 ــ يتعين على السلطة القضائية المطلوب منها، إرسال الوثائق المتعلقة بتنفيذ الطلب إلى السلطة القضائية الطالبة أو إشعارها إذا لم يتم تنفيذ الطلب مع بيان أسباب ذلك.

4 ــ يتحمل الطرف المطلوب منه جميع التكاليف الناتجة عن تنفيذ طلب التعاون القضائي على أراضيه، ما عدا تكاليف الخبراء، وليس له الحق في المطالبة بتسديده.

المادة التاسعة

يجوز رفض تنفيذ طلب لتقديم التعاون إذا اعتبر أن في تنفيذه مس بالسيادة أو الأمن أو النظام العام للطرف المطلوب منه.

المادة العاشرة

1 ــ لا يكون الشاهد أو الخبير، أيا كانت جنسيته، الذي يمثل بناء على استدعاء أمام سلطة قضائية تابعة للطرف الطالب، عرضة للمتابعة أو الاعتقال، أو التعرض لأية قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الطرف الطالب من أجل أي فعل أو جريمة ارتكبت قبل وصوله إلى إقليم الطرف الطالب. لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تنفيذ أي عقوبة ضد أي شاهد أو خبير بناء على شهادة شهود أو رأي الخبراء.

2 ــ الحصانات الممنوحة بموجب الفقرة 1 أعلاه تنتهي متى توفرت للشاهد أو الخبير الفرصة، خلال فترة سبعة أيام تالية لليوم الذي تبلغ فيه السلطات القضائية الشاهد أو الخبير أن حضوره لم يعد مطلوبا، أو إذا توفرت له الفرصة للمغادرة ولكنه استمر في التواجد على الإقليم أو إذا عاد إليه بعد مغادرته بشكل طوعي.

3 ــ يجب أن يتضمن استدعاء الشاهد أو الخبير معلومات حول شروط تسديد نفقات السفر و الإقامة ورسوم الخبراء بموجب قانون الطرف الطالب. بناء على طلب للشخص المعني، تمنح السلطة القضائية للطالبة تسبيقا لتغطية تكاليف السفر والإقامة.

الباب الثاني
الوثائق

* * *

المادة الحادية عشرة

يقوم كل طرف بناء على طلب من السلطة القضائية للطرف الآخر بإرسال نسخ من الوثائق المتعلقة بالأحوال الشخصية والعائلية والاقتصادية لمواطني الطرف الطالب، مجانا.

المادة الثانية عشرة

1 ــ الوثائق الصادرة أو المصادق عليها والمختومة رسميا في اراضي أحد الطرفين المتعاقدين، تعفى من التصديق في الدعوى المرفوعة أمام سلطة قضائية تابعة للطرف الآخر.

2 ــ تكون للوثائق الصادرة عن السلطات الرسمية لأحد من الطرفين المتعاقدين نفس القوة القانونية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

الباب الثالث
كفالة التقاضي

* * *

المادة الثالثة عشرة

يعفى رعايا كل من الطرفين المتعاقدين أمام السلطات القضائية للطرف المتعاقد الآخر من أية كفالة أو إيداع تحت أي مسمى كان، ولو لم يكن لهم موطن أو مقر إقامة فوق تراب الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الرابعة عشرة

يحق لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين، الاستفادة من المساعدة القضائية و القانونية وفقا للشروط نفسها التي يتوفر عليها مواطني الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الخامسة عشرة

تمنح المساعدة القانونية و القضائية وفقا للمادة 14 من هذه الاتفاقية، على أساس وثائق تثبت الأحوال الشخصية و العائلية و الاقتصادية للطالب. و يخضع شكل الوثائق لقانون الطرف المتعاقد الذي يقيم فيه الطالب، أو، إذا كان لا يقيم في أي من أراضي الطرفين المتعاقدين، لقانون الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته.

المادة السادسة عشرة

إذا ارتأت السلطة القضائية لطرف متعاقد تحديد مهلة لأي شخص مقيم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ إجراء معين، وجب أن تبدأ هذه المهلة من تاريخ تسليم الوثائق لهذا الشخص.

القسم الثالث
الاعتراف و تنفيذ الأحكام
في القضايا المدنية و التجارية

***

المادة السابعة عشرة

1- يعترف الطرفان المتعاقدان و ينفذان على إقليميهما الأحكام التالية الصادرة في إقليم الطرف الآخر بما يتوافق مع مقتضيات الاتفاقية الحالية:

أ . الأحكام القضائية في المواد المدنية و التجارية ؛

ب. الاتفاقات في القضايا المدنية التي وافقت عليها المحكمة ؛

ج . الأحكام القضائية في القضايا الجنائية المتعلقة بالتعويض ؛

2-يتم تحديد القضايا المدنية و التجارية بموجب القانون الداخلي للطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة عشرة

يجب الاعتراف بالأحكام الواردة في المادة 17 و تنفيذها وفقا للشروط التالية:

أ- ينبغي أن يكون الحكم نهائيا و قابلا للتنفيذ وفقا لقانون الطرف المتعاقد الذي صدر عنه؛

ب- إذا كان الإخطار بمكان ووقت انعقاد المحاكمة قد تم إرساله إلى المدعى عليه وفقا لما هو منصوص عليه في تشريعات الطرف المتعاقد الذي صدر عنه الحكم؛ و إذا كان قد تم تقديم نسخة من عريضة الإدعاء إلى المتهم ، و إذا استفاد من كامل حقه في التمثيل بمحام إذا كان لا يمكن أن يتمتع بالحق في تقديم دعوى مضادة، و الحق في الدفاع ؛

ج- ينبغي أن لا يكون هناك أي إجراءات بين الأطراف ذاتها، على أساس الوقائع نفسها و للغرض نفسه؛

د- ينبغي أن لا يكون الحكم الصادر يخص موضوعا لا يقع تحت الاختصاص الحصري لمحاكم الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف و التنفيذ؛

ج- ينبغي أن لا يكون الاعتراف و تنفيذ الحكم يتعارض مع النظام العام للطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف و التنفيذ.

المادة التاسعة عشرة

يرفق بالطلب المستندات التالية:

أ- نسخة كاملة و مصادق عليها من الحكم مرفقة بشهادة تؤكد أنه نهائي و قابل للتنفيذ؛

ب- إذا صدر الحكم غيابيا، النسخة الأصلية أو نسخة مصادق عليها من الوثائق المطلوبة تثبت أن الاستدعاء وجه على النحو الصحيح إلى الطرف المتخلف.

المادة العشرون

1- يخضع إجراء الاعتراف و تنفيذ الأحكام لقانون الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف و التنفيذ.

2- يجب على المحكمة، التي تقرر بشان الاعتراف و التنفيذ، أن تأخذ في الاعتبار فقط المادتين 18 و 19 من هذه الاتفاقية وأن لا تعيد النظر في أصل الحكم.

القسم الرابع
مقتضيات ختامية

* * *

المادة الحادية والعشرون

لا تشكل الاتفاقية الحالية تعديا على حقوق و التزامات الطرفين المتعاقدين الناشئة من الاتفاقيات الدولية الأخرى، التي هما طرف فيها.

المادة الثانية والعشرون

يسوى كل نزاع ينشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثالثة والعشرون

1- تكون هذه الاتفاقية موضوعا للمصادقة.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ 30 يوما بعد تبادل وثائق المصادقة.

3- تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة. ويمكن لكلا الطرفين المتعاقدين إلغاؤها من خلال أشعار كتابي. في هذه الحالة، تبقى الاتفاقية سارية المفعول خلال 12 شهرا تحتسب من تاريخ توصل الطرف الآخر بإشعار. يتعين تنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذه الاتفاقية و التي بدأ تنفيذها قبل تلك الفترة.

وحرر في باكو بتاريخ 14 مارس 2011 في نظيرين أصليين باللغات العربية والأذربيجانية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التفسير، يعتمد النص الإنجليزي.

عن
المملكة المغربية

عن
جمهورية اذربيجان

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب